وللموصى له الا ان طل والزيادة من غير استثناء وقوله بخلا مفعول لاجله والزيادة
مفعول لاجله جر باللام عطفا على بخلا لا لعدم كونه بخلا مفعولا والزيادة بكون
للموصى له لا في البخل امتنع راشا فلم يبع ثمنا يعطي للموصى له فعلقي الاناية
لاجل الزيادة فان الورثة قادرون عليها او دفع العبد فهو يسمى فوزا باعتبار ما
قدره الشارح وانساله يصح المؤلف بمقدارها الذي لا على ما قدمه وهو الثلث
وانظر لم اعتبر في مثل وزيادة ثلث الثمن وفي غيرها ثلث القيمة وببيعه لعتق نفذ
ثلثه والاخير الوارث في بيعه او عتق ثلثه يعني انه الشخص اذا اوصى
ببيع عبد لمن يعتقه فان اشتراه احد بقيمته فلا كلام والا فانه ينقص عن
المشتري ثلث قيمته فان اشتراه بذلك والا خير الوارث في بيعه بما طلب مشتريه
ان يشتريه به او عتق ثلث العبد بتلا لانه الذي اوصى به الميت في المعنى او الفضاء به
لفلان في لمه يعني انه اذا اوصى ان يباع عبده لفلان فرضي فلان الشراء
فان اشتراه فلان بقيمته فلا كلام وان ابى ان يشتريه بذلك فانه يحط عنه من قيمته
ثلثها فان ابى فان الورثة تخير بين ان يبيعه لفلان بما طلبه وبين ان يسلم ثلث
العبد لفلان ملكا ومثل اذا احمل الثلث جميع العبد الموصى ببيعه للعتق او لفلان فا
ان لم يحمله الثلث خير الوارث بين ان يبيعه منه بوضيعة ثلث الميت او يعتقوا منه
مبلغ ثلث الميت من جميع ما ترك في مسألة العتق او الوصية له واما مسألة
البيع لفلان فيخيرون بين بيعه بوضيعة ثلث الميت وبين اعطاء فلان ثلث جميع ما ترك
الميت من العبد وغيره مما يملكه من عرض ودار وغيرهما فان البينة شرك الورثة فقوله
او الفضاء به لفلان معطوف على عتق فصار المعنى ان الوارث في الاولى يخير في بيعه بما
طلب المشتري وبين عتق ثلث العبد وفي الثانية يخير في بيعه بما طلب المشتري
وبين عتق ثلث العبد فلا او تمليك ثلث العبد لفلان فاجاد حكم المسئلتين بلا وجه

عبارته

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

١٩٦

عبارته وبيعه معطوف على عتق اي وبيعه والفضاء به لفلان في
ان اعطوه او بيعه له ومعنى الفضاء الاعطاء وقوله اي بثلث العبد او بعتق عبد
لا يخرج من ثلثه الحاضر وقف ان كان لاشهر يسيرة والا عجل عتق ثلث الحاضر ثم تمم منه يعني
ان الانسان اذا اوصى بعتق عبد لا يخرج من ثلثه وله مال حاضر ومال غائب والحال ان العبد لا
يخرج من ثلث المال الحاضر ويخرج من ثلث الجميع فان كان المال الغائب يأتي بعد اشهر يسيرة كالا
لاربعة فان العبد يوقف الى حضوره ويعتق كله منه وان كان المال الغائب لا يأتي الا
بعد اشهر كثيرة فانه يعجل عتق ما قابل ثلث الحاضر ثم كلما قدم شيء من المال الغائب فانه يعتق
ما قابل ثلثه الى ان يكمل عتق العبد ولزم اجازة الوارث بمرض لم يصح بعده الا لتبين عذر
لكونه في نفقته او دينه او سلطانه الا ان يحلف من يجهل مثله انه جهل ان له الرد يعني
ان المريض مرضا مخوفا اذا اوصى بوصايا في حال مرضه باكثر من الثلث واجازها الوارث
قبل موت الموصي فان تلك الاجازة تلزم الوارث ما لم يكن الوارث له عذر فان كان له عذر بان
كان في نفقة الموصي ويخشى انه ان لم يجز وصيته قطع عنه نفقته فان تلك الاجازة لا تلزمه
ومن عذر الا تلزمه الاجازة ان كان على الوارث دين للموصي ويخشى انه ان لم يجز وصيته طالبه
بدينه وسجنه او كان يخشى سلطان الموصي وجاهه فان لم يكن للوارث عذر بل هو من
الامور فان الاجازة تلزمه وان جهل ذلك فان حلف وكان ممن يجهل ذلك فان له
الاجازة لا تلزمه ح وظاهر الموازية انه لا فرق في لزوم الاجازة من الوارث بين من تبرع بالاجازة
ومن سأله الموصي في ذلك واليه ذهب غير واحد من شيوخ عبد الحق ولا يجوز ذلك للبكر
ولا الابن السفيه وقوله لا بصحة مفهوم مفهوم قوله بمرض وذكر له ترتيب
عليه قوله ولو لم يكتب يعني ان الانسان اذا اوصى في حال صحته بوصايا ان
زادت على ثلثه فالورثة اجازها الوارث في حال صحة الموصي فان الاجازة لا تلزم الوارث ولو كان
الموصي بعد ذلك في صحته في حال سفر او في حال جهاد او غزو وفي ... اقرب

Copyright © King Saud University